الغير لقضائه حيث قال ارايت لو كان على ابيك دين وفي حديث اخر
على امك دين فقضيته عنها اكان يجزي عنه قال نعم قال الله احق بالوفا
والله اعلم مسئلة في رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعها فخرج
من امتناعها عليه فحلف بالطلاق وكانت حاملا ان لا يجامعها بعد الولادة
فهل يقع عليه الطلاق ان جامعها بعد الولادة ام لا وهل ينظر الى السبب المهيج
اليمين ام لا الجواب اذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك الى نية
الحالف وسبب اليمين فان كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث في اظهر
قولي العلما في مذهب احمد وغيره فان كان من حلف على معين لسبب مثل
ان يحلف ان لا يدخل البلد لظلم راه فيه ثم يزول الظلم او لا يكلم فلانا الفسقه ثم يزول
الفسق ونحو ذلك ففي حنثه حينئذ قولان في مذهب احمد وغيره اظهرهما انه لا حنث
عليه لان الحض والمنع في اليمين كالامر والنهي فالحلف على نفسه او غيره كذا
بمنزلة الناهي عن الفعل ومن نهى عن دخول بلد او كلام شخص لمعنى ثم زال
ذلك المعنى زال النهي عنه كما اذا امتنع ان يبدا رجلا بالسلام لكونه كافرا
ثم اسلم او والله لا يدخل بلدا لكونه دار حرب فصار دار اسلام ونحو ذلك فان
الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها فالرجل اذا حلف لا يواقع امراته اذا كان
عقوبتها لكونها ناشزة وتتشزز عليه اذا طلبت فاذا تابت من ذلك وصارت
مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به كما لو هجرها للنشوز ثم زال
واما ان كان قصد الامتناع من وطيها ابدا لاجل الذنب المتقدم تابت او
لم تتب بحيث لو علم انها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما
مضى كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه او لم يتب لا لغرض الزجر
عن المستقبل بل لمجرد شفا غيظه ونحو ذلك فهذا نوع اخر والله اعلم
مسئلة في امراة بانت وتصرفت وتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة

الجواب

ذكرت مجملا تفسرها السنة
وتبينها والمسح اسم جنس
يدل على الصادق الممسوح به
بالممسوح ولا يدل لفظه على
خصائه وبيانه لا ينفي ولا
اثباته قال ابو زيد الانصاري
وغيره العرب تقول تمسحت
للصلاة فسمى الوضوء كله
مسحا ولكن من عادة العرب
وغيرهم اذا كان الاسم عاما
تحته نوعان خصوا احد نوعيه
باسم خاص وابقوا الاسم
العام للنوع الاخر كما في لفظ
الدابة فانه عام للانسان
وغيره من الدواب لكن
للانسان اسم يخصه فصاروا
يطلقونها على غيره وكذلك
لفظ الحيوان ولفظ ذوي
الارحام شامل لكل ذي
رحم لكن للوارث بفرض
او تعصيب اسم يخصه وكذلك
لفظ المومن يتناول من امن
بالله وملائكته وكتبه ورسله
ومن امن بالجبت والطاغوت
فصار يخص هذا النوع اسم الايمان
وهو الكافر والقرآن اسم
مختص بالاول وكذلك
لفظ البشارة ونظائر
ذلك كثيرة ثم انه مع القرينة
تارة ومع الاطلاق اخرى
يستعمل اللفظ العام في
معنيين كما اذا اوصى
لذوي رحمه فانه يتناول
اقاربه من الرجال
والنساء فقوله تعالى فامسحوا
في اية الوضوء
بروسكم وارجلكم
يقتضي

الجواب تفارق هذا الزوج الثاني وتتم عدة الاول بحيضتين ثم بعد
ذلك تعتد من وطي الثاني بثلاث حيضات ثم بعد ذلك يتزوجها ان شاء
بعقد جديد والله اعلم مسئلة في رجل كلم صهرا خيه وحلف بالثلاث
ما يدخل منزله ثم دخل منزله بغير رضاه الجواب اذا كان الحا
لف قد اعتقد ان المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه فلا يدخل اذا حلف عليه
فتبين له الامر بخلاف ذلك ولو علم انه كذلك لم يحلف ففي حنثه نزاع بين
العلما والاقوى انه لا يحنث مسئلة في رجل له زوجتان فقدم من ه
بشير مبلغ فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة انه اذا لم يطلع على هذا المبلغ الذي
عدم من بيته ما يخلي العتيقة في بيته وكان في عقيدته ان العتيقة هي التي خانته
في المبلغ المحلوف عليه الجواب اذا كان قد اعتقد ان العتيقة قد
خانته فحلف انه لم ثابت بذلك والا اخرجها لاجل ذلك ثم تبين انها لم تخنه لم يكن عليه
ان يخرجها ولا حنث عليه مسئلة في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث
انها ما تعطي يدها في خريطته ولا تاخذ منها شيئا وقال ذلك من مدة شهور اربع
ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانيا انها لا تنقل ما سمعته الى احد ثم بعد ذلك نقلته
للناس فقال لها زوجها اما حلفت عليك بالطلاق انك لا تنقليه الى احد وقد
نقلتيه قالت قلته وما علمت علي يمينا فقال الا قد وقع الطلاق فقومي اعطيني
خريطتي واعطيني منها الخيط فما بقي علي يمين وقد وقع علي الطلاق قالت انا ما
علمت ان علينا يمينا بالدايم انما اعتقدت اليمين مدة خمسة ستة ايام فقال
لها انا ما اعرف انت الساعة طالق مني بالطلاق الثلاث فهل يلزمها الطلاق
مطلقا باليمين او من الثاني الجواب اذا كانت قد اعتقدت ان
حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف واذا كان قد
قال انت الساعة طالق مني ثلاثا لاعتقاده انه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيا

يقتضي ايجاب
المسح بينهما وكل واحد من
المسح الخاص والخالي عن
الاسالة والمسح الذي معه
اسالة يسمى مسحا فاقتضت
الاية القدر المشترك
في الموضعين ولم يكن
في لفظ الاية ما يمنع كون الرجل
يكون المسح بها هو المسح الذي
معه اسالة وورد ذلك قوله
الى الكعبين فامر بمسحها
الى الكعبين وايضا فان المسح
الخاص هو اسالة الماء مع
الغسل فهما نوعان المسح
العام الذي هو ايصال الماء
ومن لغتهم في مثل ذلك ان
يكتفي باحد اللفظين كقولهم
علفتها تبنا وماء باردا
والماء يسقى لا يعلف وقوله
ورايت زوجك في الوغا
متقلدا سيفا ورمحا والرمح
لا يتقلد ومنه قوله تعالى
يطاف عليهم باكواب واباريق
وكاس وحور عين
وكذلك اكتفى بذكر احد اللفظين
وان كان مراده الغسل ودل
عليه قوله الى الكعبين والقراة
الاخرى مع السنة المتواترة
ومن يقول يمسحان بلا
اسالة يمسحها الى الكعاب
لا الى الكعبين فهو مخالف
لكل واحد من القراتين
كما انه مخالف للسنة
المتواترة وليس معه
لا ظاهر ولا باطن ولا سنة
معروفة وانما هو غلط في
فهم القران وجهل بمعناه
وبالسنة المتواترة وذكر
المسح بالرجل مما يشعر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)